شركة هضاب الخليج
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية
في مجلس الإدارة

المحتويات

مقدمة.....4

المادة الأولى: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت.....4

المادة الثانية: المبادىء التوجيهية العامة.....4

المادة الثالثة: شروط العضوية في مجلس الإدارة.....5

المادة الرابعة: عوارض الإستقلال.....5

المادة الخامسة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة.....6

المادة السادسة: نشر إعلان الترشح.....7

المادة السابعة: حق المساهم في الترشح.....7

المادة الثامنة: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة.....7

المادة التاسعة: التعديلات على السياسة.....8

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

مقدمة

إيماناً من مجلس إدارة شركة هضاب الخليج بأهمية الإلتزام بأنظمة الجهات الإشرافية ذات الصلة وبأهمية تطبيق مباديء الحوكمة الرشيدة التي تعزز من قدرة الشركة في تنمية وتطوير أدائها، بما في ذلك اختيار وتعيين أعضاء في مجلس الإدارة من أصحاب المؤهلات والكفاءات القيادية والخبرات المتنوعة، فإن هذه السياسة قد وضعت المباديء التوجيهية العامة لسياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة وشروطها وكيفية إنتهاءها والسياسات التي تكفل حقوق المساهمين في الترشح لمجلس الإدارة.

المادة الأولى: اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بما يلي:

1) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة.
2) المراجعة السنوية للإحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
3) مراجعة هيكل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
4) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، وإقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
5) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم وفقاً لهذه السياسة.

المادة الثانية: المباديء التوجيهية العامة

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديث وتطوير وإجراء أية تعديلات لازمة على معايير العضوية في مجلس الإدارة الواجب تنفيذها ومراعاتها وذلك إستناداً الى الضوابط والإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن (نظام الشركات، تعاميم وزارة التجارة، أنظمة ونظام الشركة الأساس)، مع مراعاة مايلي:

1) أن يتمتع المرشح بالأخلاق والإستقامة والأمانة والمصداقية.
2) أن لايكون قد صدر ضده أي قرار بمخالفات أو سلوكيات تنطوي على التضليل والإحتيال من أي جهة قضائية أو إدارية.
3) ألاّ يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو تعليمات سارية في المملكة.
4) ألاّ يكون المرشح موظفاً حكومياً.
5) أن يكون ملتزماً بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.
6) مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للإحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
7) ألاّ يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

8) في حالة العضو المستقل، يجب ألاّ تتوافر في العضو المستقل أي من الحالات التي تنافي الإستقلالية.

9) أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.

10) ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تقوم بدراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وأن تفصح للمساهمين عن هذه السير الذاتية حين الإنتخاب بما يمكنهم من إتخاذ القرار المناسب.

المادة الثالثة: شروط العضوية في مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة وإقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

1) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

2) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

3) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في إتخاذ القرار، وإستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الإستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

4) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

5) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه وإختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الرابعة: عوارض الإستقلال

أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على إتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق إستقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

ج) يتنافى مع الإستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

2) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة إعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

4) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

5) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

6) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

7) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

8) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200،000) ريال أو عن 50% من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

9) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

10) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

11) أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نفس النشاط أو إحدى اللجان المنبثقة منه أو أن يشغل أحد المناصب القيادية في تلك الشركة.

المادة الخامسة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

1) تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات وتعميمات وزارة التجارة ولائحة الحوكمة في الشركة (قبل انتهاء دورة المجلس بـ60 يوم على الأقل).

2) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس بمرشحين قادرين على تعزيز قدرة المجلس على إدارة وتوجيه شؤون الشركة على نحو فعال وفقًا للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.

3) يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة تقديم أوراق ترشيحه عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالشركة أو عن طريق البريد المسجل على عنوان المقر الرئيسي للشركة وتوجيهه إلى أمين سر مجلس الإدارة وفق

المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية (قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب 30 يوم على الأقل)، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.

4) يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً بعدد وتواريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها، فإذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة ذات الشركة فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

5) يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

6) يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص إعتباري.

7) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بإرسال نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة.

8) على إدارة الشركة إيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي لها تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ب21 يوماً مع إرسال نسخ منه في نفس الموعد إلى الإدارة العامة للشركات بالإضافة إلى كشف بأسماء المرشحين.

9) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.

10) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.

المادة السادسة: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهات الرقابية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة السابعة: حق المساهم في الترشح

لا يخلّ ما ورد في هذه السياسة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الثامنة: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة

1) تنتهي عضوية العضو في مجلس الإدارة بإنتهاء مدته أو إستقالته أو وفاته أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو حكم بإفلاسه أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

2) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب عليه الإعتزال من أضرار. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

3) عند إنتهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق إنتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر وزارة التجارة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

4) إذا إستقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

المادة التاسعة: التعديلات على السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسات في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، شريطة أن يتم إعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.